[168] بذلك الفرد ينوى الوجوب وان كان مناط الوجوب هناك سنخ فرديته للطبيعة الواجبة لا خصوصيته الكمالية بعينها وانما تلك الخصوصية معينة للطبيعة الواجبة ومكملة لها فاذن قد تكثر موضوع الوجوب والاستحباب بتكثر الحيثية التقييدية فان اوهم ان براءة الذمة تحصل بموضوع سنخ الفردية فكيف تدخل الخصوصية الكمالية المستحبة في نية الوجوب مع انقطاع الخطاب الوجوبى من دونها ازيح تارة بما تلى عليك ان الخصوصية الكمالية بحسب نفسها من حيث هي هي مع عزل النظر عن تلبس موضوع سنخ الفردية بها مستحبة واما بحسب تلبس الطبيعة المرسلة وكذلك تلبس موضوع سنخ الفردية بها فليس هناك الا شئ واحد هو الواجب الكامل وحصول البراءة وانقطاع الخطاب باقل من ذلك